

فصلنامه علمی پژوهشی جستارهای فقهی اصول

بحوث فقهیه و اصولیه فصلیه محکمه

السنة السابعة، الرقم المسلسل الرابع والعشرون؛ خريف ١٤٠٠ شمسي

مكتب التبليغ الاسلامي حوزة قم العلمية فرع خراسان رضوي
(مركز الآخوند الخراساني للتخصصي)

المدير المسؤول: مجتبیٰ إلهي الخراساني

رئيس التحرير: حسين ناصري مقدم

المساعد التحرير: بلال شاکري

أعضاء هيئة التحرير:

أبو القاسم عليدوست (أستاذ البحث الخارج والأستاذ بمعهد الثقافة والفكر الإسلامي)

أحمد مبلغی (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بجامعة المذاهب الإسلامية)

مهدي مهريزي (الأستاذ المشارك بجامعة آزاد الإسلامية)

سعيد ضيائي فر (أستاذ البحث الخارج والأستاذ المشارك بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)

السيد عباس صالحی (الأستاذ المساعد بمعهد العلوم والثقافة الإسلامية)

محمد حسن الحائري (أستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)

حسين ناصري مقدم (الأستاذ في جامعة فردوسي بمشهد المقدسة)

مجتبیٰ إلهي الخراساني (أستاذ البحث الخارج في حوزة خراسان العلمية و الأستاذ المساعد بمركز الآخوند الخراساني التخصصي)

سكرتير التحرير والتنفيذي: السيد مصطفى إختراعي الطوسي

المحرر: السيد علي بهشتي وند

ترجمة الملخص (إلى العربية): السيد محمود العربي

ترجمة الملخص (إلى الانجليزية): غلامعلي تيموري

التصميم: حامد إمامي

استناداً إلى ترخيص رقم ٣٣٧ بتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٣٩٨ شمسي من قبل مجلس إعطاء الرخص والمنح العلمية للمنشورات والدوريات الحوزوية، تم تمديد صلاحية فصلية بحوث فقهية وأصولية التي نالت مؤخراً أعلى مرتبة العلمية المحكمة

النهج المقارن في حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر الأصول للعضدي^١

فاطمة صادقي النجق^٢

سيد محمد حسيني^٣

الملخص

يعدّ الشيخ البهائي آخر الأصوليين في فترة نهضة التجدد، والذي يدلّ عملاه القيّمان "زبدة الأصول، وحاشية شرح مختصر الأصول" على تضلعه وبراعته في علم الأصول.

صنّف البهائي كتاب "زبدة الأصول" في أصول فقه المذاهب بناء على كتابي الإحكام للآمدي والنهاية للعلامة الحلّي، وكان الزبدة لسنوات عديدة كتاباً تعليمياً في المدارس والحوزات العلمية في فترة سيطرة الأخباريين.

كما استعرض الشيخ البهائي في كتابه "شرح مختصر الأصول" بيان موجز ومتقن أهمّ تنقيدهات على كتاب "شرح مختصر الأصول" للعضدي، ومع تبين آراء علماء المذاهب الإسلامية المشهورين، تناول جمع الآراء، وترجيح الرأي المختار، أو تقديم وجهة نظر مستقلة.

فهو أول أصولي استخدم مفهوم "العلم" في تعريف الفقه بمعنى يشمل الظن

بحوثٌ فقهيةٌ واصوليةٌ

السنة السابعة

الرقم المسلسل الرابع والعشرون
خريف ١٤٠٠ شمسي

٢٢٤

١. تاريخ الإسلام: ٢١ / ٧ / ١٤٤١ هـ. تاريخ القبول: ١١ / ١ / ١٤٤١ هـ.

٢. طالب الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة طهران، البريد الإلكتروني: Sadeghy.mohanna135@gmail.com

٣. أستاذ مشارك بقسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية في جامعة طهران، البريد الإلكتروني: info@drhosseini.ir

والقطع، وبناءً على مذهب التخطئة اعتبر الشيخ البهائي الاجتهادَ من المقولات المشككة وأكثر المجتهدين متجزئين.

كما كان البهائي أول من قال بعدم اعتبار الإجماع المنقول بالخبر المتواتر نظراً لحسية التواتر، وأجاز إطلاق لفظ "الواجب" على الواجب المشروط، وأباح أيضاً التعبد بخبر الواحد عقلاً وإجماع الإمامية.

تهدف المقالة إلى استكشاف منهج الشيخ البهائي في أصول الفقه المقارن، ليكون مثالا ونموذجاً يُحتذى في الدراسات المماثلة.

الكلمات المفتاحية: الشيخ البهائي، شرح مختصر الأصول، زبدة الأصول، عضد الدين الإيجي، ابن الحاجب، الحاجبي.

ماهية العزيمة والرخصة في علم الأصول^١

وحيد عباسي^٢
السيد أبو القاسم نقیبي^٣
بلال شاكري^٤

الملخص

تعد طبيعة أنواع الحكم الشرعي من القضايا المهمة في علم الأصول التي تُولى حالياً اهتماماً خاصاً عند علماء الأصول.

ومن جملة القضايا التي تُناقش تحت بند ماهية الأحكام الشرعية هي معرفة ماهية العزيمة والرخصة، وهناك وجهات نظر مختلفة منذ زمن قديم بين أصوليي الشيعة والسنة حول طبيعة العزيمة والرخصة.

في هذا المقال وبعد الرجوع إلى المصادر المكتوبة، تم توصيف وجهات النظر الواردة في هذا الصدد، وبعد تحليل ودراسة الأدلة ونقدها وصلنا إلى نتيجة مفادها أن العزيمة والرخصة من الأحكام التكليفية الثانوية، لذلك لم يُدرجا في مجموعة الأحكام التكليفية المعروفة.

الكلمات المفتاحية: العزيمة، الرخصة، الإباحة، الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، الاصطیاد اللفظي.

بحوثُ فقهيّةٌ واصوليّةٌ
السنة السابعة
الرقم المسلسل الرابع والعشرون
خريف ١٤٠٠ شمسي
٢٢٦

١. تاريخ الإسلام: ١٥ / ٧ / ١٤٤١هـ تاريخ القبول: ١٤ / ١١ / ١٤٤١هـ

٢. طالب دكتوراه في الإلهيات والمعارف الإسلامية تخصص الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة آزاد الإسلامية - فرع طهران - شمال - إيران. البريد الإلكتروني: abbasivahid74@gmail.com

٣. أستاذ مساعد بجامعة الشهيد مطهري - طهران - إيران - (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: da.naghobi@yahoo.com

٤. خريج حوزة مشهد العلمية وطالب الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة الفردوسي - مشهد - إيران : البريد الإلكتروني: b.shakeri@iran.ir

قاعدة أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم^١

عبدالله عصمتي يحيى آباد^٢

السيد محمد حسن موسوي مهتر^٣

الملخص

تعهد قاعدة أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم من القواعد الهامة، وهي كثيرة الاستخدام في موضوع النسب.

وردت هذه القاعدة التي تجري في حالة الشك، لأول مرة في كلمات صاحب الجواهر، وعلى الرغم من الادعاء أنّ هذه القاعدة من ابتكارات صاحب الجواهر، ولم يسبق لها استخدام بين كلمات الفقهاء؛ إلا أنّ جذورها ترجع إلى كلمات العلماء المتقدمين في مباحث وطء الجارية كرهاً، والرضاع، والإرث.

مفاد هذه القاعدة أنه عند الشك بين الوطء المحترم (الولادة عن طريق الحلال) بما في ذلك وطء الزوج ووطء الشبهة، وبين الوطء غير المحترم (الولادة عن طريق الحرام)، يلحق الولد بالواطئ المحترم شرعاً ويترتب عليه آثار لحوق الولد من قبيل الإرث. ويبيّن هذا البحث الفرق بين قاعدة "أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم" وقاعدة الفراش، مضافاً إلى عرضه لأدلة اعتبار هذه القاعدة، ومنها: الملازمة بين عنوان الوطء المحترم ولحوق الولد، وأصالة الصحة، والاستنباط من الروايات ومذاق الشريعة.

يرى الباحث مع نقده أكثر تلك الأدلة، أنّ دليل مذاق الشريعة هو الدليل المعتمد الذي تثبت صغراه بالاستقراء في هذا البحث وذلك على فرض حجية هذا الدليل.

الكلمات المفتاحية: النكاح، ثبوت النسب، الوطء بالشبهة، الإكراه، الوطء

المحترم، قاعدة الفراش.

١. تاريخ الإسلام ١٤٤١ / ٠٤ / ١٠ هـ - تاريخ القبول: ١٤٤١ / ٠٤ / ١٠ هـ

٢. طالب السطح الثالث في حوزة خراسان العلمية (المؤلف المشارك) - البريد الإلكتروني: esmati@mailkh.com

٣. أستاذ السطوح العالية في حوزة مشهد العلمية وطالب الدكتوراه في جامعة الفردوسي بمشهد المقدسة فرع مدرس المعارف الإسلامية - البريد الإلكتروني: m@m.com

الحكم الشرعي لترك الزوج الحياة الزوجية بلا مبرر بالنظر إلى حق الزوجة بالوطء في فقه المذاهب الخمسة^١

إلهام مغزي نجف آباد^٢

حسين داورزني رحمه الله^٣

عابدين مؤمني^٤

الملخص

وفقاً للمذكرة التفسيرية للمادة ١١٣٠ من القانون المدني، يعتبر ترك الزوج للحياة الزوجية بشروط من مصاديق العسر والحرج، ويمنح الزوجة حق الطلاق. لكن يبدو أنه قبل إعطاء حق الطلاق لها، ونظراً لامتلاك الزوجة حق الوطء؛ يُعتبر الزوج مذنباً وناشراً في تركه غير المبرر للحياة الزوجية، ويحق للزوجة المطالبة بحقوقها في المحكمة في إجبار الزوج على حق الوطء.

عمدنا في هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال دراسة الكتب الفقهية للمذاهب الخمسة على دراسة "الحكم الشرعي لترك الزوج الحياة الزوجية بلا مبرر بالنظر إلى حق الزوجة بالوطء في فقه المذاهب الخمسة"، وقد خلص البحث

بحوثٌ فقهيةٌ واصليةٌ

السنة السابعة

الرقم المسلسل الرابع والعشرون
خريف ١٤٠٠ شمسي

٢٢٨

١. تأريخ الإستلام: ٢٨ / ١١ / ١٤٤٠ هـ - تأريخ القبول: ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ (مقتطف من رسالة الدكتوراه)

٢. طالب في المرحلة الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة طهران - البريد الإلكتروني: emona691@gmail.com

٣. رحمه الله تعالى و غفر الله له.

٤. أستاذ مساعد في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة طهران (المؤلف المشارك) البريد الإلكتروني: abedinmomeni@ut.ac.ir

إلى وجود خلافات في فقه المذاهب الخمسة في مقدار حق الزوجة بالوطء .
فيرى الحنفية أنّ حق الزوجة في الوطء هو مرة واحدة في كلّ الحياة الزوجية،
وإن كان يجب على الزوج من حيث التكليف أن يباشر الزوجة (يطأها) بالمعروف،
فعلى الرغم من أن الزوج مذنب في ترك المباشرة، إلا أنه لا يمكن إجباره على الوطء،
وعند الشافعية ليس للزوجة حق للوطء والزوج مختار في هذا الصدد، ويقول المالكية
أن للزوجة حق مرة واحدة في كل أربع ليال، ويمكن إجبار الزوج على هذا المقدار .
ويعتقد مشهور فقهاء الشيعة وفقهاء الحنابلة بوجود حق الوطء للزوجة مرة واحدة
في كل أربعة أشهر، وهو ما كشفنا ضعف سنده في هذه الدراسة، وتم إثبات نظرية
الإعفاف الجنسي للزوجة من قبل الزوج (حق المباشرة على أساس حاجات الزوجة
المعروفة والمعقولة)، ونتيجة لذلك يلتزم الزوج أن يباشر حاجات الزوجة المعقولة وعند
الترك غير المبرر يعتبر مذنباً.

الكلمات المفتاحية: ترك الحياة الزوجية، حق الوطء، نشوز الزوج، الإعفاف
الجنسي للزوجة، فقه المذاهب الخمسة.

اضطراب الانحراف الجنسي عند الزوج وتأثيره على لزوم تمكين الزوجة^١

مهدي محمدي نسب^٢
جواد حبيبي تبار^٣

الملخص

يعتبر الاستمتاع الجنسي غير المقبول شرعاً نوعاً من الانحراف الجنسي من منظور الفقه، وإذا اعتاد الفرد على هذه العمل المنحرف؛ بحيث لا يتم إشباع الغريزة الجنسية إلا من هذه الطريقة فقط ولا يستطيع تركها عادةً؛ فهو يعتبر مصاباً بمرض اضطراب الانحراف الجنسي. وبناء عليه حتى في حالة وجود زواج شرعي، إذا كان الاستمتاع الجنسي يسبب العسر والحرج أو الضرر غير المتعارف للشريك، فهو يعد انحرافاً جنسياً، وإذا وصل إلى مرحلة العادة، يكون حالةً من اضطراب الانحراف الجنسي. تعد إصابة الرجل بمرض اضطراب الانحراف الجنسي من الحالات التي ترفع وجوب التمكين على الزوجة، ويسبب حرمان الزوج من حق إلزام الزوجة بالتمكين له. وتوضيح ذلك أنّ التمكين في الاصطلاح الفقهي يعني لزوم استجابة الزوجة جنسياً للزوج، ولا يحق لها مخالفة الاستمتاع الجنسي في أي زمان ومكان، وهذا هو مقتضى عقد الزواج الذي يعني الاستمتاع الجنسي للزوجين بكل مصاديقه، ولا

بحوثٌ فقهيةٌ واصوليةٌ
السنة السابعة
الرقم المسلسل الرابع والعشرون
خريف ١٤٠٠ شمسي
٢٣٠

١. تأريخ الإستلام: ٢٢ / ١٢ / ١٤٤٠هـ - تأريخ القبول: ٠٤ / ١٠ / ١٤٤١هـ

٢. طالب في المرحلة الدكتوراه في الفقه الجنائي والعلم الجريمة - جامعة المصطفى العالمية - قم - البريد الإلكتروني: muhamadinasab@yahoo.com

٣. أستاذ البحث الخارج في حوزة قم العلمية وأستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية - قم - (المؤلف المشارك) - البريد الإلكتروني: javadhabibitabar@yahoo.com

يقتصر على حالة معينة، لكنّ يستثنى من إطلاق أدلة لزوم طاعة الزوج مصاديق خارجة عن المعاشرة بالمعروف نظراً لأنها تسبب الضرر أو الحرج، وعدم تمكين الزوجة في هذه الحالة لا يسبب إطلاق وصف الناشزة عليها، ولا يحق للزوج المصاب بمرض اضطراب الانحراف الجنسي أن يلزم زوجته بتمكين عمل غير متعارف يؤدي عادة إلى ضرر غير مبرر أو حرج لا يطاق، وله حق المطالبة بالاستمتاع العرفي فقط.

الكلمات المفتاحية: التمكين غير المتعارف، الضرر، الحرج، اضطراب الانحراف الجنسي.

معيار تحقق الخلوة مع غير المحارم مع التركيز على الفضاء الافتراضي^١

محمد صادق فاضل^٢

فاطمة أردشير^٣

الملخص

من المسائل التي اهتم بها الإسلام اهتماماً خاصاً العلاقة بين المرأة والرجل كماً وكيفاً، بحيث أصدر لها العديد من الأوامر والأحكام التي تطرح أحياناً كحكم إلزامي وأخرى غير إلزامي. من هذه الأوامر النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة، والخلوة هي انفراد الرجل والمرأة الأجنبية في مكانٍ ما دون وجود شخص ثالث، فقد نهى الإسلام عن الخلوة مع غير المحارم، وحمل بعض الفقهاء هذا النهي على التحريم، وحمله آخرون على الكراهة.

كان للخلوة مع غير المحارم مصاديق كثيرة منذ القدم، إلا أنه مع انتشار التكنولوجيا واتساع استخدام الفضاء الإلكتروني، تمت إضافة الخلوة مع غير المحارم في الفضاء الافتراضي إلى مصاديق الخلوة.

وصلت المقالة هذه بالرجوع إلى الكتب الفقهية ودراسة شروط تحقق حكم الخلوة مع غير المحارم وتطبيقها على الفضاء الافتراضي، إلى استنتاج أن شروط النهي عن الخلوة مع غير المحارم تنطبق على الفضاء الافتراضي أيضاً.

لذلك إذا كان حكم الخلوة مع غير المحارم في العالم الحقيقي هو الحرمة (نظراً لاختلاف الآراء حول المسألة) تكون الخلوة في الفضاء الافتراضي حراماً أيضاً، وإذا حُكم بالكراهة في العالم الحقيقي يُطبَّق ذلك الحكم في الفضاء الافتراضي أيضاً.

الكلمات المفتاحية: الخلوة، الخلوة مع الأجنبية، الخلوة مع غير المحارم، إمكانية

تحقق الحرام، الريبة.

بحوثٌ فقهيةٌ واصوليةٌ
السنة السابعة
الرقم المسلسل الرابع والعشرون
خريف ١٤٠٠ شمسي

٢٣٢

١. تاريخ الإسلام: ٢٩ / ٠٧ / ١٤٤١هـ تاريخ القبول: ١٢ / ١١ / ١٤٤١هـ

٢. طالب السطح الرابع في حوزة قم العلمية - (المؤلف المشارك) - البريد الإلكتروني: m_60_sfazel@yahoo.com

٣. طالب السطح الثالث في حوزة مازندران العلمية - البريد الإلكتروني: Msfazel60@gmail.com

سنّ التأثير الجنسي لدى الأطفال^١

السيد مصطفى فرع الشيرازي^٢

كريم عبداللهي^٣

محمود سعيدي رضواني^٤

عليرضا عابدي سرآسيا^٥

الملخص

من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار في موضوع التربية الجنسية هي بداية سن التأثير الجنسي لدى الأشخاص، فقد تناول المتخصصون في العلوم التربوية هذه المسألة بانطباعات ومبادئ وأساليب مختلفة، وبحثوا عن إجابة لها. إن العثور على إجابة لهذا السؤال يحلّ المسألة المتمثلة في المرحلة التي يجب أن تبدأ فيها التربية الجنسية للأطفال. السؤال الرئيس في هذه الدراسة هو أنه هل يمكن بناءً على المنهج الفقهي والاستنباطي، الوصول إلى كشف سن التأثير الجنسي في الإنسان اعتماداً على النصوص الروائية والقرآنية، وبالتالي تحديد المرحلة التي يبدأ فيها ظهور التهييج والتأثر الجنسي عند الأطفال؟

ملخص

٢٣٣

للإجابة عن هذا السؤال عمدنا إلى جمع الآيات والروايات المتعلقة بهذا الموضوع وفق الأسلوب المكتبي، ودراستها من خلال آراء الفقهاء بمنهج وصفي تحليلي.

الكلمات المفتاحية: التربية الجنسية، المميّز، الغريزة الجنسية، الفقه، التأثير الجنسي، الطفولة الثانية.

١. تاريخ الإستلام: ١٨ / ٠٦ / ١٤٤١هـ تاريخ القبول: ٠٩ / ١٠ / ١٤٤١هـ (مقتطف من رسالة دكتوراه)

٢. طالب في المرحلة الدكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية من جامعة الفردوسي مشهد - إيران - البريد الإلكتروني: Mostafashirazi334@yahoo.com

٣. أستاذ الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة الفردوسي - مشهد - إيران (المؤلف المشارك) - البريد الإلكتروني: Abdolahi-k@um.ac.ir

٤. أستاذ مشارك في لجنة التخطيط بجامعة الفردوسي مشهد - إيران - البريد الإلكتروني: saedy@um.ac.ir

٥. أستاذ مساعد في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - جامعة الفردوسي - مشهد - إيران - البريد الإلكتروني: a.abedi@um.ac.ir